

الجامع للشرائع

[390] اللحم لا ما تحته، وإن جعلت سمكة تحل، مع سمكة لا تحل في سفود، وما يؤكل فوقه، حل، وتحته لم يحل، ويكره الكليتان، ولا يحرم. ويحل من الميتة ما لا يكون ميتا: الشعر، والوبر، والصوف، والعظم، والحافر، والظلف، والقرن، والسن، والبيض عليه الجلد الغليظ، والأنفحة، واللبن. ولا يحل الاستصباح باليات الغنم تؤخذ منها حية. ويؤكل من مجهول البيض مختلف الطرفين فقط، ومن مجهول بيض السمك الخشن لا الأملس. ولا يحل أكل الميتة، والدم، وشرب النجس إلا لمضطر يخاف على نفسه التلف، ولا يجد سواها، ويتناول ما يسد الرمق بلا زيادة إلا الباغي على الإمام، وصالب الصيد لهوا، وبطرا، والعادي يقطع الطريق، فإنهم كالمختار في ذلك. وإذا وقفت دابة المسلم في أرض العدو، ذبحها ولم يعرقبها (1) وروي (2): جواز استعمال شعر الخنزير عند الاضطرار ما ليس فيه دسم، ويغسل يده عند الصلاة. وإذا ماتت فارة في قدر يطبخ فيها، أريق المرق، وغسل اللحم، فإن وقع فيها أوقية دم، فلا بأس لأن النار تحيله، وإن كان كثيرا لم يجز. وإذا حصلت النجاسة في مائع أفسدته، فإن كان دهنا استصبح به تحت السماء خاصة، وبيع، واعلم مشتريه، وإن كان جامدا، بقي ما حوله، وطهر، فإن وقع قي القدر خمر أو فقاع، ألقى المرق أو أطعم الذمي أو الكلب، وغسل الباقي واكل فإن وقع خمر أو فقاع أو دم في عجين فسد، وبيع من الذمي وعرف. ولا يؤكل طعام المشركين، وأهل الكتاب، ولا يشرب في أوانهم، و

_____ (1) عرقب الدابة: قطع عرقوبها. (2) الوسائل،

ج 12، الباب 58 من أبواب ما يكتسب به، الحديث 2.
